دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

٣٠ سبتمبر ٢٠١٣

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	١
رقم الوثيقة	١٥٢

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادتين جديدتين برقم (٢ مكرر) و (٢ مكرر أ) إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

خليل إبراهيم الصالح — **صالح أحمد عاشور**

د. خليل عبدالله علي — **يعقوب عبدالمحسن الصانع**

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء

٢٠/٩/٢٠١٣

اقتراح بقانون

بإضافة مادتين جديدتين برقم (٢ مكرر) و (٢ مكرر أ) إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

تضاف مادتين جديدتين برقم (٢ مكرر) و (٢ مكرر أ) إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه نصهما الآتي :

مادة (٢ مكرر) :

يحظر على وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وسفارات وقنصليات الدولة منح تأشيرات دخول للأجانب القادمون إلى دولة الكويت بصفة مؤقتة أو لغرض الزيارة قصيرة المدة إذا لم يكن لديهم تأمين أو ضمان صحي شامل للسفر يغطي فترة تواجدهم بالبلاد.

مادة (٢ مكرر أ) :

يصدر وزير الصحة قراراً يتضمن الشروط والضوابط والإجراءات اللازمة لتطبيق نظام التأمين أو الضمان الصحي للفئات المذكورة بالمادة السابقة.

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادتين جديدتين برقم (٢ مكرر) و (٢ مكرر أ) إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية

خلت نصوص وأحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية من أي نص خاص بتطبيق نظام التأمين الصحي على الأجانب القادمون إلى دولة الكويت بصفة مؤقتة أو لغرض الزيارة قصيرة المدة واقتصرت الأحكام الواردة فيه على تطبيق النظام على الأجانب الحاصلين على إقامة قانونية ، الأمر الذي جعل فئة من الأجانب المتواجدين بالبلاد غير خاضعة لنظام الضمان الصحي ، من أجل ذلك أعد القانون المرافق لمعالجة أوجه القصور في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه وإدراج هذه الفئة من الأجانب المتواجدين داخل أراضي الدولة ضمن قائمة المستفيدين من نظام التأمين الصحي.

فنصت المادة (٢ مكرر) على حظر منح تأشيرات الدخول للأجانب القادمون إلى دولة الكويت إذا لم يكن لديهم تأمين أو ضمان صحي شامل للسفر يغطي فترة تواجدهم بالبلاد.

ونصت المادة (٢ مكرر أ) على أن يصدر وزير الصحة قرار يتضمن الشروط والضوابط والإجراءات اللازمة لتطبيق نظام التأمين الصحي للفئات المذكورة بالمادة السابقة.